

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٩

بأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد الأفريقي للواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا بتاريخ ١/١٢/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية الاتحاد الأفريقي للواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا بتاريخ ١/١٢/١٩٧٧ . وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٩٩ (١٢ يولييه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

اتفاقية الاتحاد الأفريقي للواصلات السلكية واللاسلكية

مقدمة

إن المندوبين المفوضين لحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية مسلمين روح ومبادئ وأهداف ميثاق المنظمة .

ومدركين الحاجة الملحة إلى تحرير الاتصالات السلكية واللاسلكية في أفريقيا من الاستعمار ومقنعين بالحاجة إلى :

— تأمين التطوير المنظم للاتصالات السلكية واللاسلكية الأفريقية بخطوات تماشى مع التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي لافريقيا .

— تطوير شبكة الاتصالات السلكية واللامسكية والخدمات بطريقة منسقة ومخططة وموحدة .

— إلى جهاز دائم لتنسيق القرارات التي تتخذ من أجل تطوير مرافق الاتصالات السلكية واللامسكية .

وآخذين في الاعتبار القرار رقم جم / ٤٠٤ (XXIV) لمجلس وزارة منظمة الوحدة الإفريقية بشأن إقامة اتحاد أفريقي للاتصالات السلكية واللامسكية، والذي تمت الموافقة عليه في الدورة الثانية عشرة لاجتماع رؤساء الدول والحكومات .

وآخذين في الاعتبار القرار رقم (١) لل مؤتمر الإفريقي للاتصالات السلكية واللامسكية (كينشاسا ديسمبر ١٩٧٥) بإنشاء الاتحاد الإفريقي للاتصالات السلكية واللامسكية قد اتفقوا على ما يلي :

الفصل الأول

الإتشاء ، التكوين ، لغات العمل ، والمقر الرئيسي

مادة ١ — إنشاء الاتحاد :

بهذا الاتفاق يتولى الأعضاء المتعاقدون تأسيس الاتحاد الإفريقي للاتصالات السلكية واللامسكية ، المشار إليه فيما بعد "بالاتحاد" ، ويكون الاتحاد هو الوكالة المتخصصة لمنظمة الوحدة الإفريقية في مجال الاتصالات السلكية واللامسكية .

مادة ٢ — تكوين الاتحاد :

يتكون الاتحاد من :

(أ) الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي توقع وتصدق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه .

(ب) أي دولة إفريقية تصبح عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية وتنضم إلى هذا الاتفاق .

مادة ٣ - لغات الاتحاد :

تكون لغات العمل في الاتحاد هي نفسها المستعملة في منظمة الوحدة الإفريقية .

مادة ٤ - مقرالاتحاد :

يكون مقر الاتحاد في كينشاسا بجمهورية زائير .

الفصل الثاني

الأهداف والوظائف

مادة ٥ - أهداف الاتحاد :

أهداف الاتحاد هي :

(أ) تعزيز ونشر التعاون بين الدول الأعضاء وتوسيع نطاقه لتطوير واستخدام شبكات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى أقصى مدى .

(ب) تطوير التوحيد القياسي لشبكات الاتصالات وتنسيق الخدمات بين الدول الأعضاء .

(ج) تحقيق التناسق بين هياكل النعريفات في الدول الأعضاء مع النظر في تحديد التعريفات على أسس تتفق مع المستوى الجديد لأداء الخدمات ، والاستقلال المالي لإدارة المواصلات .

(د) القيام بالدراسات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وفيها من المجالات المرتبطة بها ، والتي تكون محور اهتمام مشترك للدول الأعضاء .

(هـ) تنمية إنشاء معاهد تدريب للاتصالات السلكية واللاسلكية لجنسيات متعددة إقليمية أو شبه إقليمية ، بالتعاون مع المنظمات الدولية التي لها مصالحة مشروعة بالاتصالات السلكية واللاسلكية في إفريقيا .

(و) التنسيق إلى أبعد حد ممكن بين مواقف الدول الأعضاء في الاجتماعات الدولية الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

(ز) نشر المعلومات ومواد البحث المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية لصالح الدول الأعضاء في الاتحاد ، وتشجيع تبادل المعلومات والداملين بين هيئات الاتصالات السلكية واللاسلكية للدول الأعضاء .

(ح) اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة بناء على طلب الدول الأعضاء لإيجاد مصادر التمويل اللازمة لمسح وتنفيذ مشروعاتها الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

(ط) تشجيع ومساعدة الدول الأعضاء في تأسيس وتطوير الصناعات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

الفصل الثالث

المبكر

المادة ٦ - أجهزة الاتحاد :

تتكون أجهزة الاتحاد المختلفة من الآتى :

(أ) الأجهزة الدائمة :

١ - مؤتمر المندوبين المفوضين .

٢ - المجلس الإدارى .

٣ - الأمانة العامة .

(ب) الأجهزة غير الدائمة :

المؤتمرات الإدارية والفنية .

المادة ٧ - مؤتمر المندوبين المفوضين :

د - (أ) يكون لمؤتمر المندوبين المفوضين الذى يشار إليه فيما بعد بالمؤتمر السلطة العليا للاتحاد ويتكون من الممثلين المعتمدين للدول الأعضاء .

(ب) يقدّم مؤتمر دورة عادية كل أربع (٤) سنوات ويعقد المؤتمر دورة غير عادية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء وبشرط موافقة ثلث الأعضاء .

(ج) تقبل حركات التحرير الإفريقية التى تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية كمراقبين فى المؤتمر وتكون لهم الصفة الاستشارية .

٢ - يختص المؤتمر بما يلي :

- (أ) مراجعة الاتفاقية عندما يبدو ذلك ضروريا .
- (ب) وضع السياسة العامة التي يجب على الاتحاد اتباعها لتحقيق الأهداف المحددة في المادة (٥) من هذه الاتفاقية .
- (ج) فحص برامج الأنشطة وحسابات الاتحاد والموافقة عليها وتحديد الحد الأعلى لميزانية الأربيع سنوات .
- (د) تحديد مساهمات الدول الأعضاء .
- (هـ) إنشاء الهيكل الخاص بالأمانة العامة وانتخاب الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد وتحديد مرتباتهم ومخصصاتهم وشروط الخدمة الأخرى .
- (و) إنشاء ما قد يكون ضروريا أو مرغوبا فيه من أجهزة مساعدة بنرض تحقيق أهداف الاتحاد ووضع قواعد ممارسة هذه الأجهزة لأنشطتها .
- (ز) اعتماد اللوائح المالية والتنظيمية وجميع القواعد الأخرى التي تحكم أنشطة الاتحاد .
- (ح) إبرام الاتفاقات وإعادة النظر في الاتفاقيات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى واتخاذ القرارات بشأن الاتفاقات المبدئية التي تم بواسطة المجلس الإداري أو الأمين العام مع هذه المنظمات .
- (ط) إصدار تقرير في ختام كل دورة يوجه إلى جميع الدول الأعضاء وإلى منظمة الوحدة الإفريقية .
- (ي) النظر في تقرير المجلس الإداري عن أنشطته منذ انعقاد المؤتمر السابق
- (ك) النظر في تقرير الأمين العام للاتحاد عن أنشطة الأمانة العامة منذ انعقاد المؤتمر السابق .
- (ل) انتخاب أعضاء المجلس الإداري .

المادة ٨ - المجلس الإدارى :

١ - يتكون المجلس الإدارى المشار إليه فيما بعد " بالمجلس " من ١٣ دولة من الدول الاعضاء ينتخبها المؤتمر لمدة أربعة أعوام على أن يراعى التوزيع العادل للمقاعد بين المناطق الإقليمية الفرعية لأفريقيا كما تحددها منظمة الوحدة الإفريقية ، ويكون لهذه الدول الحق فى إعادة انتخابها .

٢ - يجب أن يكون الشخص الذى تعيينه إحدى الدول الأعضاء للعمل فى المجلس من موظفى إدارة المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة لها كلما أمكن ذلك .

٣ - إذا شغل أحد المقاعد بالمجلس بين دورتين من دورات المؤتمر ، فإن الحق فى شغلة يؤول إلى الدولة العضو فى الاتحاد التى تقع فى نفس المنطقة الإقليمية الفرعية التى تكون قد حصلت فى الانتخابات السابقة على أكبر عدد من الأصوات بين الأعضاء غير المنتخبين . وفى حالة عدم إجراء انتخابات فإن المنطقة الإقليمية الفرعية المعنية تعين دولة عضو أخرى للاشتراك فى المجلس .

٤ - يعتبر أحد المقاعد بالمجلس شاغرا فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن لإحدى الدول الأعضاء ممثل حاضر فى دورتين سنويتين متعاقبتين من دورات المجلس .

(ب) عندما تقدم إحدى الدول الأعضاء إستقالتها من عضوية المجلس .

٥ - يعقد المجلس دورة سنوية فى مقر الاتحاد . ويمكن عقد دورة غير عادية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء فى المجلس بشرط موافقة ثلثى أعضائه .

٦ - على المجلس أن :

(أ) يقوم بواجب التوجيه العام لإدارة الاتحاد .

(ب) يوجه ويراقب وينسق الأنشطة المائية والفنية وسائر نواحي أنشطة الاتحاد .

(ج) ينظر فى برامج الأنشطة وميزانية الاتحاد ويقدمها إلى المؤتمر لاعتمادها .

(د) ينظر في التقرير السنوي للإدارة المقدم من الأمين العام ، وينظم المراجعة المالية لحسابات الاتحاد المعدة بمعرفة الأمين العام .

(هـ) يحدد كل عام قيمة المساهمة السنوية لكل دولة من الدول الأعضاء بالنسبة لمصروفات الاتحاد .

(و) يقدم تقريراً إلى المؤتمر عن أنشطة الاتحاد خلال الأربعة أعوام المحددة لأعماله عند انتهائها .

(ز) يبرم الاتفاقات المؤقتة مع المنظمات الأخرى التي ترتبط أنشطتها بأنشطة المؤتمر ، ويقدم هذه الاتفاقات للمؤتمر لاعتمادها .

(ح) يقدم للمؤتمر الاقتراحات الخاصة باللوائح المنظمة لأنشطة المالية والإدارية وغيرها من أنشطة الاتحاد ، بما في ذلك التعاقدات مع الحكومات والمؤسسات الراغبة في معاونة الاتحاد أو أعضائه على تحقيق أهداف الاتحاد .

(ط) اعتماد جدول أعمال المؤتمر وإعداد الترتيبات العملية لعقده ، وكذلك بالنسبة لبرامج المؤتمرات الإدارية والفنية والندوات التي تقدم إليه من الأمين العام .

(ي) يكون هو الجهاز المختص باتخاذ القرارات المتعلقة بالاتحاد فيما بين دورات انعقاد المؤتمر وذلك في حدود السلطات المخولة له من المؤتمر .

(ك) يحدد المرتبات الأساسية والمخصصات الأخرى لجميع موظفي الاتحاد وفقاً للأمين العام والأمين العام المساعد .

المادة ٩ - الأمانة العامة :

١ - يرأس الأمانة العامة أمين عام ويعاونه أمين عام مساعد وينتخب كلاهما بواسطة المؤتمر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

٢ - يعاون الأمين العام والأمين العام المساعد رؤساء الإدارات .

٣ - الأمين العام مسئول أمام المؤتمر .

٤ - الأمين العام هو الممثل الشرعي للاتحاد .

- ٥ - يتولى الأمين العام والأمين العام المساعد مهام منصبيهما في التاريخ الذي يحدد عند انتخابهما .
- ٦ - يتولى الأمين العام ما يلي :
- (أ) تحضير الترتيبات لجميع الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة بالاتحاد وتوفير الخدمات السكرتارية .
- (ب) مسئولية جميع المستندات والمحفوظات الخاصة بالاتحاد .
- (ج) القيام بالواجبات الأخرى التي توكل إليه من المؤتمر والمجلس .
- (د) القيام بأقصى جهد ممكن لضمان تحقيق أهداف الاتحاد المبينة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية .
- (هـ) إعداد البرامج المؤقتة وميزانية الأربعة أعوام الخاصة بالاتحاد وتقديمها للمجلس للنظر فيها بواسطة المؤتمر .
- (و) إعداد الميزانية السنوية وتقديمها للمجلس لاعتمادها .
- (ز) إعداد كشوف الحسابات والمصروفات الخاصة بالاتحاد عن العام السابق لاعتمادها من المجلس .
- (ح) حضور جميع اجتماعات مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس الإداري بصفة استشارية .
- (ط) حضور أو إرسال من يمثله في المؤتمرات الإدارية والفنية والندوات للاتحاد .
- (ي) حضور أو إرسال من يمثله في الاجتماعات والمؤتمرات التي يدعى إليها الاتحاد كلما أمكن ذلك .
- (ك) تعيين باقى موظفى الأمانة العامة على أن يراعى بقدر الإمكان أن يكون التوزيع العادل بين المناطق الإقليمية الفرعية لأفريقيا بالتشاور مع المجلس .
- (ل) إبلاغ الدول الأعضاء أى طلب انضمام أو انسحاب .
- (م) التعاقد مع الخبراء للقيام بدراسات معينة إذا رأى ضرورة ذلك ويشترط موافقة المجلس .
- (ن) إصدار مجلة دورية تحتوى على الموضوعات المختلفة فى مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية .

- (س) التأكد من توزيع المستندات التي يصدرها الاتحاد .
- (ع) تنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس الإداري .
- (ف) إتخاذ الإجراءات الضرورية بالاشتراك مع الدول الأعضاء لتنفيذ البرامج المختلفة التي يقرها الاتحاد .
- (ص) تقديم تقرير عن أنشطة الأمانة العامة منذ آخر دورة للمؤتمر إلى مؤتمر المندوبين المفوضين .
- (ق) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أنشطة الأمانة العامة فيما بين دورتي الانعقاد .
- (ر) إبرام الاتفاقات المبدئية مع المنظمات الأخرى تحت اشراف المجلس وذلك فيما بين دورات انعقاد المؤتمر .

٧ - الوظائف الشاغرة في الأمانة العامة :

في حالة :

- (أ) خلو وظيفة الأمين العام - يقوم الأمين العام المساعد بمهام الأمين العام حتى موعد الدورة التالية للمؤتمر .
- (ب) خلو وظيفة الأمين العام المساعد - يقوم الأمين العام بشرط موافقة المجلس بتعيين رئيس إدارة للقيام بمهام الأمين العام المساعد حتى موعد الدورة التالية للمؤتمر .
- (ج) خلو وظيفتي الأمين العام والأمين العام المساعد في نفس الوقت يتولى مؤقتا مهام الأمين العام أقدم رؤساء الإدارات بمقر الاتحاد ويقوم رئيس الإدارة التالي له في الأقدمية بمهام الأمين العام المساعد حتى موعد انعقاد المؤتمر التالي في دورة غير عادية خلال ستة أشهر .
- (د) خلو وظيفة رئيس إدارة يقوم الأمين العام بتعيين أحد خبراء الإدارة المعنية ليقوم بمهام رئاسة الإدارة حتى موعد انعقاد الدورة التالية للمجلس .

٨ - النظام القانوني للأمانة العامة :

(أ) يحظر على الأمين العام والأمين العام المساعد ورؤساء الإدارات وجميع العاملين في الاتحاد أثناء قيامهم بواجبات وظائفهم أن يطلبوا أو يقبلوا أى أوامر من أى حكومة أو سلطة أجنبية عن الاتحاد. و يتمتع عليهم القيام بأى عمل يتعارض مع واجبات وظائفهم .

(ب) على الدول الأعضاء فى الاتحاد الامتناع عن ممارسة أى ضغط أو تأثير على المسئولين والعاملين بالاتحاد أثناء تأدية واجباتهم .

(ج) يتمتع الأمين العام المساعد وباقى موظفى الأمانة العامة بالوضع القانوني للموظفين المدنيين الدوليين .

(د) يتمتع الأمين العام والأمين العام المساعد وباقى موظفى الأمانة العامة والمبعوثين الخصوصيين بالحصانات والامتيازات الممنوحة للاتحاد ، فى جميع الدول الأعضاء فى الاتحاد وذلك أثناء الفترة المحددة لمهمتهم .

(هـ) يجب على الأمين العام والأمين العام المساعد وموظفى الأمانة العامة ألا يشتركوا بأى صورة من الصور فى الشركات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٠ - المؤتمرات الإدارية والفنية :

١ - تتكون الأجهزة غير الدائمة للاتحاد من المؤتمرات الإقليمية والإدارية والفنية

٢ - يعقد الأمين العام المؤتمرات الإدارية والفنية لمناقشة الأمور الخاصة المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

٣ - تكون القرارات التى تتخذ فى هذه المؤتمرات متفقة فى جميع الأحوال مع نصوص هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز أن يتضمن جدول أعمال المؤتمرات الإدارية والفنية ما يلى :

(أ) جميع الأمور التى تهم القارة الأفريقية فى حدود اختصاص المؤتمرات الإدارية والفنية .

(ب) أى مشروع يكون مقترحاً للمراجعة الجزئية للوائح الإدارية الخاصة بالانحسار الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية بما فى ذلك توجيهات المجلس الدولى لتسجيل الترددات فيما يتعلق بأنشطته فى أفريقيا .

٥ - للناطق الإقليمية الفرعية التى تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، أن تنظم وتعد مؤتمرات إدارية وفنية كما أن لها أن تقدم الاقتراحات للاتحاد ، من خلال القرارات التى تم التوصل إليها فى هذه المؤتمرات ، لدراستها واتخاذ ما يراه من إجراءات ضرورية .
وللاتحاد أن ينظم ويعقد مثل هذه المؤتمرات الإقليمية الفرعية فى صالح تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية .

الفصل الرابع

المادة ١١ - التمويل :

١ - تتكون مصروفات الاتحاد من النفقات المتعلقة بالآتى :

(١) دورات المؤتمر .

(ب) دورات المجلس .

(ج) الأمانة العامة .

(د) المؤتمرات الإدارية والفنية أو الندوات .

٢ - تغطى نفقات الاتحاد عن طريق :

(أ) مساهمات الدول الأعضاء طبقاً لجدول تحديد الأنصبة الذى يضعه المؤتمر .

(ب) المساهمات الخاصة بالميزانية الإضافية المستمدة من المجلس .

٣ - تدفع الدول الأعضاء مساهماتها السنوية متداً محسوبة على أساس الميزانية المعتمدة بمعرفة المجلس .

٤ - تحرم الدول الأعضاء التى تتخلف عن دفع مساهماتها المالية لمدة عامين متتاليين من حق التصويت طبقاً للاتفاق الحالى .

٥ - على حكومة الدولة العضو التي تقع الأمانة العامة في أراضيها أن تقدم بأكبر مدى ممكن الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الميزانية حتى يتم إيداع المساهمات الخاصة بحكومات الدول الأعضاء الأخرى .

٦ - إذا تولت إحدى الدول الأعضاء في نطاق مجموعة من الدول الأعضاء القيام بأبحاث بمعونة الاتحاد فإن المصروفات اللازمة لهذه الأبحاث تتحملها الدولة العضو المذكورة أو مجموعة الدول الأعضاء .

٧ - تتم حسابات الاتحاد بالعملة التي يحددها المجلس الإداري .

الفصل الخامس

نصوص عامة

المادة ١٢ - النظام القانوني للاتحاد :

١ - تمنح الدول الأعضاء الوضع القانوني للاتحاد وكذلك الصلاحيات والحصانات والامتيازات فوق أراضيها ليمكن من القيام بأعماله وتحقيق أهدافه كاملة .

٢ - يخول الأمين العام السلطة لإبرام الاتفاقات الخاصة بالامتيازات والحصانات المخولة للاتحاد والمُعترف له بها من حكومة الدولة التي يقع مقر الاتحاد فوق أراضيها وذلك بشرط موافقة المجلس .

٣ - تطبق الامتيازات والحصانات الممنوحة للاتحاد على مؤتمرات الاتحاد والوفود لهذه المؤتمرات .

المادة ١٣ - حقوق السيادة للدول الأعضاء في الاتحاد :

أحكام هذا الاتفاق لا تتعارض مع التشريعات المحلية للدول الأعضاء ولا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق الدول الأعضاء في الاتحاد في تنظيم وتطوير خدمات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بها .

المادة ١٤ - حقوق وواجبات الأعضاء في الاتحاد :

تمتع جميع الدول الأعضاء في الاتحاد بحقوق متساوية وظيفتها واجبات متساوية وتتعهد باحترام أحكام هذا الاتفاق بدقة .

المادة ١٥ - قواعد الإجراءات :

وم كل مؤتمر أو اجتماع للاتحاد بوضع قواعد الإجراءات الخاصة به .

المادة ١٦ - سلطات الوفود في المؤتمرات والاجتماعات :

يعتمد الوفد الذي ترسله إحدى الدول الأعضاء إلى أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد طبقاً للأحكام التالية :

(أ) بالنسبة للمؤتمرات يتم ذلك بخطابات اعتماد موقع عليها من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية .

(ب) بالنسبة لباقي مؤتمرات الاتحاد يتم بخطابات اعتماد موقع عليها من وزير الخارجية أو الوزير المسئول عن الاتصالات السلكية واللاسلكية .

(ج) بالنسبة لأي اجتماع آخر يكون الممثلون معتمدين كما يجب .

(د) وثائق الاعتماد الصادرة طبقاً للمؤتمرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة تعطى المتدربين تفويضاً إذا استدعت الضرورة بالتوقيع على الوثائق النهائية .

المادة ١٧ - تسوية المنازعات :

١ - في حالة نشوب نزاع بتفدير أو تطبيق أي نص من هذه الاتفاقية أو ملاحظتها يعرض على وسيط من إحدى الدول الأعضاء التي ليست طرفاً في هذا النزاع وذلك بعد أن تفشل محاولة التسوية الودية عن طريق الأمين العام .

٢ - إذا فشلت الوساطة فإن الخلاف يحال إلى هيئة تحكيم عن طريق أحد أطراف الخلاف أو عن طريق أمين عام للاتحاد، وتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة من الدول الأعضاء الذين يتم اختيارهم كالتالي :

(أ) يعين محكم من كل من طرفي الخلاف عضو واحد .

(ب) يعين المحكم الثالث بالاتفاق المشترك بين العضوين المتنازعين يتم اختيارهما بواسطة طرفي الخلاف . وهذا العضو الثالث يجب أن يكون أيضاً من أعضاء الاتحاد غير المتورطين في هذا الخلاف .

٢ - في حالة فشل عضوى هيئة التحكيم فى الاتفاق على اختيار العضو الثالث يقوم منهم باقتراح عضو ثالث ايس له صراحة فى النزاع ويقوم الأمين العام بإجراء قرعة تحديد العضو الثالث .

٤ - إذا لم يتم اختيار أعضاء هيئة التحكيم خلال ثلاثة أشهر من طلب التحكيم يكون لأى من طرفى الخلاف أن يطالب من الأمين العام للاتحاد اختيار هيئة التحكيم من طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية فيما عدا الحالات التى يكون فيها الاتحاد طرفاً فى النزاع حيث يتم اختيار هيئة التحكيم من طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية .

٥ - قرار هيئة التحكيم نهائى وملزم لطرفى الخلاف .

٦ - الأحكام السابقة لاتتبع اختيار وسيلة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان الأمينان حفاظاً على روح هذه الاتفاقية .

المادة ١٨ - الإفاءات :

١ - خلال انعقاد المؤتمرات والاجتماعات التى يعقدها الاتحاد فإن أعضاء الوفد وأعضاء الأمانة العامة المنضمين لهذه المؤتمرات أو الاجتماعات سوف يتمتعون بجميع التسهيلات التليفونية والتاغرافية والملكية بدون مقابل للاتصال بين مقر المؤتمر وإداراتهم .

٢ - الاتصالات التليفونية المحددة المدة بين أعضاء الوفود وعائلاتهم تكون أيضاً بدون مقابل .

المادة ١٩ - التوحيد القياسى للأجهزة :

بهدف تنسيق الاتصالات بين الدول الأعضاء فإن هيئات المواصلات السلطوية واللاملكية فى الدول الأعضاء فى الاتحاد متبذل جهودها لتستخدم أجهزة ذات مواصفات تطابق المواصفات القياسية التى توصى بها اللجنة الاستشارية الدولية للراديو واللجنة الاستشارية الدولية للتاغراف والتليفون اللاملكى .

المادة ٢٠ - العلاقات بين الاتحاد ومنظمة الوحدة الإفريقية :

إن الاتحاد بصفته الوكالة المتخصصة لمنظمة الوحدة الإفريقية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية سوف تكون له علاقات متميزة مع منظمة الوحدة الإفريقية ،
وسيم إبرام إتفاقية بهذا الهدف بين المنظمتين .

المادة ٢١ - العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى :

١ - لتشجيع التعاون الشامل بين الدول الإفريقية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية على الاتحاد أن يكون على صلة وثيقة مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وغيره من الهيئات الدولية الأخرى ذات الأنشطة والاهتمامات المرتبطة بالاتصالات السلكية واللاسلكية ويجوز للاتحاد أن يدعو هذه المنظمات لإرسال مراقبين عنها لحضور مؤتمراته بصفة إستشارية على أساس المعاملة بالمثل .

٢ - يجوز للاتحاد أن يعقد الإتفاقات مع هذه المنظمات الدولية إذا دعت الضرورة لذلك .

المادة ٢٢ - التعاون الفني :

١ - تعمل الدول الأعضاء على زيادة تبادل العاملين الفنيين والمتخصصين في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذلك تبادل البعثات الدراسية الخاصة بالتدريس الفنية والإدارية وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية .

٢ - يضمن الاتحاد على تدريب المستويات المتوسطة والعالية للعاملين الفنيين للدول الأعضاء عن طريق مدارس دولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، ويتم ذلك بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات والمنظمات الأخرى المتخصصة في هذا المجال الإفريقي .

المادة ٢٣ - قرارات المؤتمرات الفنية والإدارية :

تتضمن قرارات المؤتمرات الفنية والإدارية بالاتفاقية الحالية ، وتكون هذه القرارات ملزمة للدول الأعضاء التي توقع وتصدق أو تنضم إلى الأحكام النهائية لهذه المؤتمرات .

الفصل السادس

نصوص نهائية

المادة ٢٤ - التصديق على الإتفاقية :

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية من حكومات الدول الموقعة وترسل وثائق التصديق بلا أدنى تأخير ممكن بواسطة الأجهزة الدبلوماسية ومن خلال الوكالة الحكومية المسئولة في الدولة العضو التي يقسم مقر الاتحاد في أراضيها إلى الأمين العام الذي يقوم بإخطار الدول الأعضاء بناء على ذلك .

٢ - تتمتع الدولة العضو الموقعة بالحقوق الواردة بهذا الإتفاق للدول الأعضاء لمدة عامين تبدأ من تاريخ سريان هذه الإتفاقية حتى إذا لم تكن قد أودعت وثائق تصديقها كما ينص عليه هذا الإتفاق .

٣ - عقب انتهاء العامين المشار إليهما لا يكون من حق أى دولة من الدول الأعضاء التي لم تودع وثائق تصديقها ، حق الاقتراع في اجتماعات أجهزة الاتحاد .

المادة ٢٥ - الإنضمام :

١ - لأى دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية لم توقع هذا الإتفاق أن تنضم إليه في أى وقت .

٢ - ترسل وثائق الإنضمام إلى الأمين العام للاتحاد بواسطة الأجهزة الدبلوماسية وعن طريق الوكالة الحكومية المسئولة في الدولة العضو التي يقسم مقر الاتحاد في أراضيها ، ويسرى مفعول الإنضمام في نفس التاريخ الذي تم فيه الإيداع إلا إذا اشترط غير ذلك .

ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بهذا الإنضمام وإرسال نسخة معتمدة من وثيقة الإنضمام إليها

المادة ٢٦ - سرعان الاتفاقية :

تري هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة بعد ستة شهور من التوقيع عليها بواسطة المندوبين نفوسين وتصبح سارية بصفة نهائية بعد إيداع وثيقة التصديق العاشرة .

المادة ٢٧ - الانسحاب :

١ - يكون لأي دولة عضو أن تلتحق من هذه الاتفاقية عن طريق إخطار يوجه إلى الأمين العام من خلال الأجهزة الدبلوماسية وعن طريق الوكالة الحكومية المسئولة في الدول العضو الذي يقع مقر الاتحاد فوق أراضيها ويتولى الأمين العام إخطار باقي الدول الأعضاء بذلك .

٢ - يتم الانسحاب بعد مضي عام على تاريخ تسليم الإخطار إلى الأمين العام .

المادة ٢٨ - إيقاف العضو :

(١) لاؤتمر أن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه أن يوقف دولة عضو :

(أ) مارست سياسة تتعارض مع أهداف ومبادئ الاتحاد .

(ب) لم تف بالتزاماتها المالية للاتحاد لمدة ثلاثة أعوام متعاقبة .

(ج) لم تحترم قرارات المؤتمر التي تكون ملزمة للدول الأعضاء .

(٢) يلزم لاتخاذ قرار من المؤتمر برفع هذا الإيقاف أغلبية مماثلة .

(٣) إيقاف الدولة العضو لا يسقط عنها التزامها بالوفاء بتعهداتها المالية أثناء

فترة الإيقاف .

المادة ٢٩ - تطبيق أحكام الاتحاد الدولي لإواصلات السلكية واللامسكية :

يعمل الاتحاد بما يتفق وأحكام اتفاقية الاتحاد الدولي السارية التي لها صلة على

الأخص بإنشاء المنظمات الإقليمية .

وفي حالة عدم وجود نص في هذه الاتفاقية يتعلق بمسائل معينة يرجع إلى النصوص

الخاصة باتفاقية الاتحاد الدولي وماحقاقه والبروتوكولات الإضافية الاسترشاد بها .

سادة ٣٠ - توقيع الاتفاقية :

يوقع المندوبون المفوضون على هذا الاتفاق من ثلاث نسخ لغات عمل الاتحاد تكون جميع النصوص متساوية الحجية وتودع نسخة لدى حكومة الدولة العضو الذي يقع مقر الاتحاد في أراضيها . وتودع الوثيقتان الأخرتان واحدة لدى الأمانة العامة للاتحاد والأخرى لدى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية .

وترسل نسخة معتمدة مطابقة لكل نص إلى كل دولة من الدول الموقعة عن طريق الأمين العام للاتحاد .

تم في أدنيس أبابا - ديسمبر ١٩٧٧ .

- | | |
|---------------------------------------|-------------------------------|
| — جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية | — مملكة ليسوتو |
| — جمهورية بنين الشعبية | — الجماهيرية العربية الليبية |
| — جمهورية بورندي | — جمهورية مدغشقر الديمقراطية |
| — جمهورية الكامرون الاتحادية | — جمهورية مالي |
| — امبراطورية أفريقيا الوسطى | — جمهورية موريتانيا الإسلامية |
| — جمهورية جزر القمر | — المملكة المغربية |
| — جمهورية الكونغو الشعبية | — جمهورية النيجر |
| — جمهورية جيبوتي | — جمهورية رواندا |
| — جمهورية مصر العربية | — جمهورية السنغال |
| — جمهورية غينيا الاستوائية | — جمهورية السودان الديمقراطية |
| — إثيوبيا الاشتراكية | — مملكة سوازيلاند |

- | | |
|-----------------------|-----------------------------|
| - جمهورية الجابون | - جمهورية تنزانيا الاتحادية |
| - جمهورية غانا | - جمهورية أوغندا |
| - جمهورية غينيا | - جمهورية فولتا العليا |
| - جمهورية غينيا بيساو | - جمهورية زائير |
| - جمهورية كينيا | - جمهورية زامبيا |

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشؤون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٢/٧/١٩٧٩ بشأن المواقفة على اتفاقية الاتحاد الأفريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في أديس أبابا بتاريخ ١/١٢/١٩٧٧ بين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الاتحاد الأفريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في أديس أبابا بتاريخ ١/١٢/١٩٧٧ ، ويعمل بها اعتباراً من ١٨/١٠/١٩٧٩

تحريراً في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

د. بطرس بطرس غالي